

من الثانية نضالاً في صلاة خوف في الوجه الثاني فالثانية أطول
 وملاحة جمة بسبح والناحية وبسبب انتظار داخل وهو في الأثر
 أو غيره (ألم يشق عليه ما موم نضالاً واستيدان امتته إلى المسجد
 لمارتته والله سبحانه أن حشيه فنتتة أو ضرراً ومنها من
 الأثر إذ قام لم يكن أبنا وليها الحارم ويأبى والأولى بالأمه
 الأجر ذرة الأفعه ثم الأجر ذرة الفقه ثم الأثر ثم الأثر ثم الأثر
 الأفعه ثم الأثر ثم الأثر ثم الأثر ثم الأثر ثم الأثر ثم الأثر
 ثم الأثر ثم الأثر ثم الأثر ثم الأثر ثم الأثر ثم الأثر ثم الأثر
 الأفعه أو علم باسلام الصلاة قدم ويقدم فأرى له يعلم فقه الصلاة
 عليه فقيه اسمه ثم الأثر ثم الأثر وهو المتيقن وتتمتع بنوعه
 ثم قرئ ثم الأثر ثم الأثر بنسبه والسبب بالاسلام كما هو في
 الأثر والأثر ثم الأثر ثم الأثر وأمام المسجد ولا عباد
 أحده الأثر ذي سلطان فيها نضالاً وسيد في البيت وحر أولي
 من عبد وجعفر وهو أولي من عبد وحاضر ويعبر وحضر
 ومتوحي ويعبر واستاجر أولي من صدره وتكره أمانة غير الأولى
 بله إذ نضالاً أمام مسجد وصاحب بيت منجرح وتقدم ولا تسع
 أمانة ناسقاً سلطاناً الأثر ملة جملة إن تمدر فعلها خلف
 غيره وكذا صلاة عبيده وإن خان أدي عليه ظن وأعادته وإن
 صلح خلفه ونوع الأثر والأثر في الأثر لم يعد حية ولو
 كانوا جماعة وصلوا خلفه بأمامهم وتبع خلفه وأقبل
 يدينه أو جلين أو عراهم الأثره وتسع من بسلسه بولاً

عظم فقط ولا تسع خلفه عا حزين كس أو سجد أو تعود وعزوه أو خط
 الأبطاله ولا تسع خلفه عا حزين عن الصيام إلا أمام العبد يشمله وهو كمن
 أمام مسجد راتب ويصلون وله جلوساً وأه صلوا قدامه وأهت وان
 تركه إلا أمام ركنها أو ركنها غيره وحده عالماً أعاد وأه لا فغنا العا
 لم يعبراه ومن ذكر ركنها أو ركنها مختلفاً فيه بلاتاً ويل ولا تقليد أعاد
 وتسع خلق من ظان في فرع لم يسق به ولا الظاهر في مسائل الاجتهاد
 وقيل إن تسع السلف واللائم وهو ظهره ولا تسع أمانة امرأة الرجال
 إلا في تراويح نضالاً عند أكثر المتدمين إن كانت تارة وهم أميون
 وتفن خلقهم وعنده تسع اختاره أكثر المتأخرين وهو ظاهر وكذا حقيق
 ولا تسع أمانة ميمون لمانف وغيره في فرض ولو رجت عليه وتسع
 فيه نفل وفي فرض يشبه وإن جعل أمام حركه نضاله هو والمأموم
 حتى تسع الصلاة معه صلاة الأمام وحده إلا في الجملة إذ الأول
 بالانام إن بعينه فإن مله تم لا تسع وكذا أولئك أحد الأمامين حدثاً
 فيها وله تسع أمانة أحمه ولو بدل حرم لم تسع إلا الصناديق المفنونة
 والغالبين بظلمة تسعها وتكره أمانة كثير اللحن الذي لا يسأل العبد
 نضالاً وإن حاله عهداً لم تسع لكنه له قراءة ما عجز عن إصلاح في فرض
 القراءة وما زاد مسلط بعده وإن حاله جهلاً أو جهلاً أو لا أفه عمت
 نله تسع أمانته وتكره أن يؤتم أئمة اجنبية فأكثر لأرجل معهن
 أو قوماً أكثرهم يكرهه بحق نضالاً بأسر أمانة ولو زنا وتقيط
 وسنن بلجان وحسيني وجندي وأعيان نضالاً إذا سلم دينهم وصلوا
 لها ويصح إتمام من يسجد الصلاة بمن يثنيها وعكسها وتاخر ظهر

Copyrighting University